

دعوى

القرار رقم (VR-191-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-223-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها / تراجع المدعية عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبت المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه/ تراجع المدعية عن إقرارها. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (٢٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٧/١٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من فهد بن محمد أبونيان مالك مؤسسة فهد محمد أبونيان للمقاولات، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيقاعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-223-2018) وتاريخ ٤/١٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرورة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم

بلاعنة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «الاعتراض على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وغرامة التأخر في التسجيل ونطلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجاب بذكرة رد، جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م».

٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة؛ وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة دد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر؛ وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة».

٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات وزارة التجارة تبيّن وجود عدد من الأنشطة التجارية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة. وعليه، فإن للهايئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك؛ وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٥- وبناءً على ما تقدّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً؛ استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠/٠٧/٢٠٢٣م عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة

(...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي في لائحة دعواه، إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك وفقاً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عن جوابه على لائحة الدعوى؛ ذكر بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعي محل دعواه، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي، والتي كانت محلاً للدعوى، وأرفق كشف حساب المؤسسة الضريبية، ذكر أنه بين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٤/١٩٠٢/٢٠٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٢/١٩٠٢/٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعي عليها قدّمت في جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠/٠٧/١٣م ما يثبت أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي عليها، وبه تقاضاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء المقامة من المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها، ودددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.